المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن حق المؤلف (أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية) واحد من الحقوق الفكرية، ينتج عن إبداع فكري، ويشمل كل عمل في المجال الأدبي العلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه. فطبقا لهذا المفهوم يُخوّل للمؤلف (أي الشخص الذاتي): الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله أو ما يعرف بالحق الأدبي والحق المالي.

ولهذا سنعالج هذا المحور وفق المبحثين التالين:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لحق المؤلف

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة

المبحث الأول: الأحكام القانونية لحق المؤلف

سيتم معالجة هذا المحور وفق المطلبين التاليين: حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به، مضمون حق المؤلف.

المطلب الأول: حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به

رأينا أنه وحتى تتضح معالم حق المؤلف وتظهر ماهيته، لابد من توضيح مفهوم حق المؤلف والمفاهيم المتعلقة به .ذلك أن غالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف بموجب حق المؤلف دون تبيان المقصود منه، مما أثر على طريقة معالجة الفقه لهذه الحقوق.

فضبط المفاهيم الأساسية يعد ضرورة منهجية ومبدئية لابد منها لأي دراسة، حيث أن الحديث عن حق المؤلف لا يتم إلا من خلال توضيح مقومات هذا الحق سواء من حيث مفهومه **(الفرع الأول)** أو طبيعته القانونية باعتباره محل الحماية **(الفرع الثاني)** وكذا معرفة

بعض المصطلحات الرئيسية المتعلقة بهذا المفهوم والتي تعد متداولة في كامل البحث **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: المفهوم القانوني لحق المؤلف

لم تقم التشريعات الوطنية والدولية بتعريف حق المؤلف تعريفا قانونيا لعدة أسباب، تأتي في مقدمتها اختلاف الزوايا ووجهات النظر في تعريفها بين وجهة النظر الفلسفية، النظرية والعلمية باختلاف البلاد التي تأخذ بها ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بها. فضلا عن تأثر هذه الفكرة بالتغيرات الإقتصادية أو الإجتماعية، مما يجعل من تعريف هذا الحق بصورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف يبدو أمرا صعبا أو مستحيلا أحيانا.

ذلك أن غالبية التشريعات قد بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو أن توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يورد تعريفا لحق المؤلف تاركا ذلك للفقه.

مما يستلزم التعرض لمختلف التعاريف الفقهية والتعليق عليها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

كنتيجة للإختلاف الذي دار بين الفقه حول التكييف القانوني لحق المؤلف ظهرت عدة نظريات فقهية تحاول في طياتها تفسير محل هذا الحق من بين تقسيمات الحقوق. والتي يمكن اجمالها في ثلاثة اتجاهات أساسية: **أحدهما** ينادي بوحدة حق المؤلف في طبيعته، **والآخر** يقول بازدواجيته أما **الثالث** فينادي بقسم جديد من تقسيم الحقوق يطلق عليه الحقوق المعنوية أو الملكية الأدبية أو الفنية.

الفرع الثالث: : مفاهيم أولية في حق المؤلف

هناك من المفاهيم الأساسية مالا يتضح موضوع الدراسة إلا بتعريفها باعتبارها اللبنة الأولى التي تقوم عليها القواعد المنظمة لحقوق المؤلف عامة وحماية المصنفات خاصة.

فنطاق حماية حقوق المؤلف يتحدد من خلال المصنفات المحمية وكذلك المؤلف الذي يبدع المصنف. وهذا ما يعرف بمحل الحماية. هذا الأخير الذي يكون إما موضوعي يتمثل في المصنف**(أولا)** أو شخصي يتمثل في المؤلف **(ثانيا)**.

أولا: المصنف: المشرع الجزائري ذكر مصطلح " المصنف" ضمن نصوص الأمر 05/03 المذكور سابقا من دون ايراد تعريف له واضح ودقيق. وهو عكس ماكان عليه ضمن الأمر 73–14[1]، حيث عرف المصنف بمقتضى المادة 1 منه:" كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونطه وصور تعبيره، ومهما كانت قيمته ومقصده وأن يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر."في حين يمكن استخلاص تعريف للمصنف من خلال نص المادة 3 من الأمر 05/03وهو نفس ماذهب إليه أحد الفقه على أنه "إبداع شخص توافرت فيه صفة الإبتكار والإبداع، بغض النظر عن قيمته أو الغرض منه أو الشكل الذي ورد فيه لإبلاغه إلى الجمهور."

تتنوع المصنفات الفكرية بصفة عامة باختلاف المعيار أو الزاوية المنظور منها، سواء كان ذلك بالنظر إلى طبيعتها، مصادرها، مدى أصالتها، تعدد المؤلفين أو شمولها بالحماية القانونية من طرف التشريعات. وأهم هده التقسيمات:

المصنفات الأصلية: المصنفات الأدبية والعلمية، المصنفات الفنية، المصنفات الحديثة أو المعلوماتية.

المصنفات المشتقة: أعمال الترجمة وأعمال التلخيص والتحويل أو عن طريق التنقيح، الإضافة أو التحقيق.

ثانيا: المؤلف : نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 05/03:"يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه." وأضاف في الفقرة الثانية من نفس النص:"يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" فالمؤلف إذن حسب النص القانوني هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف أو الشخص المعنوي المحدد في نصوص الأمر.

[1] الأمر 14/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973المتضمن قانون حق المؤلف (ج ر العدد 29 المؤرخة في 10 أفريل 1973)

كما بين المشرع بصدد تبيان قرينة ملكية الحقوق وسلطة ممارستها بأنه "يعتبر مالك حقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم مشروعا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة." [2]

فالأصل إذن أن يذكر المؤلف اسمه على المصنف أما إذا تم نشره بدون التصريح باسم مؤلفه فإن الشخص الذي نشره أي من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور هو من يعتبر مالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك. أما إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون معرفة من نشره أي من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو من يمارس الحقوق المتعلقة بهذا المصنف إلى غاية الكشف عن هوية مالك الحقوق.[3] كما يمكن للمؤلف نشر مصنفه باسمه العائلي أو الشخصي أو باسم مستعار.[4]

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

لا يقتصر حق المؤلف على تأمين امكانية الحصول على فوائد وامتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضا الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين المصنف من جهة، وكذلك التي تبقي له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف من قبل الغير من جهة أخرى، متبلورا في سلطاته وتركيبته الإزدواجية على جانبين: **جانب أدبي وجانب مالي.** كل منهما يكفل له قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر.

الفرع الأول: الحق الأدبي

[2] المادة 13 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

[3] المادة 13 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

[4] المادتين:22 و23 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

تعبر السلطات الأدبية لحق المؤلف عن الصلة الوثيقة بين المصنف بما فيه من انتاج ذهني وفكري وبين المؤلف الذي ابتكره وأبدعه، إذ تعد هذه السلطات إحدى الجوانب الهامة والبارزة في حق المؤلف كونها تسبق في وجودها السلطات المالية. حيث اختلفت التعريفات الفقهية حول ايجاد مفهوم محدد له **(أولا)**. فالحق المعنوي للمؤلف يتميز بمجموعة من الخصائص تشترك من خلالها مع الحقوق اللصيقة بالشخصية **(ثانيا)**. مما يخول لصاحبه مجموعة من السلطات**(ثالثا)**

الفرع الثاني: الحق المادي:

يضمن المشرع للمؤلف الحق في الحصول على عائد الإستغلال المالي لمصنفه، وذلك تعويضا عما بذله من جهد في سبيل ابتكار مصنفه وتشجيعا له ولغيره على الإبتكار في إطار ما يعرف بالحق المادي. هذا الأخير الذي تقتضي دراسته التعرض لمفهومه **(أولا)** خصائصه **(ثانيا)** والسلطات التي يخولها **(ثالثا)**

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة

نظرا لأن مجال الإبداع لا يحده حدود، فقد ظهرت عدة فئات منافسة للمؤلف في عدة مجالات تميزت بطابعها الإبداعي و الإبتكاري في إيصال تلك المصنفات إلى الجمهور، ومساعدة المؤلفين على نشرها بالغناء و التمثيل و حفظها في دعائم مادية تبقى العمل محفوظا حتى بعد موت المؤلف أو الفنان، فهذه الفئة تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة،و التي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية. تدخل المشرع من جديد و قام بتعديل الأمر 10/97 و تحسين صورة الحقوق المجاورة، وكذا تحديث أحكام نظامها القانوني و ذلك بإصدار الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و الذي يهدف إلى إقرار بعض الحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة على غرار الحقوق المعنوية لفناني الأداء و الذي لم يريد ذكرها في الأمر 10/97 .و لهذه الأسباب أضحى الإهتمام بهذه الحقوق الثلاثة أحد أبرز عوامل التنمية الفكرية، و هي في ذات الوقت تعد أموالا معنوية تصلح أن تكون موضوع إعتداء وهو ما أدى بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الإعتراف لهم بملكية مجاورة لحق المؤلف

وهو ماسيتم تناوله من خلال مفهوم الحقوق المجاورة**(المطلب الأول)** أصحاب الحقوق المجاورة **(المطلب الثاني) و** الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة **(المطلب الثالث)**

المحور الثالث: الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتياز للاختراع. فهي حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، استغلال علامة مميزة.

تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين :

- حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية.

فالمشرع الجزائري نظم هده العناصر ضمن إطار قانوني متمثل في : الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات، الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى هدا الأساس سنتطرق بالشرح والتحليل لكل واحد من هده العناصر، فيتم تناول براءة الاختراع في **المطلب الأول،** الرسوم والنماذج الصناعية في **المطلب الثاني،** والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في **المطلب الثالث،** أما العلامات التجارية والصناعية ففي **المطلب الرابع.** ومن ثم تسمية المنشأ في **المطلب الخامس** [5]

المطلب الأول: براءة الاختراع

[5] أما بالرجوع إلى القانون المقارن والاتفاقيات الدولية فيتضمن مضمون الملكية الصناعية إضافة لما سبق المواضيع التالية: أصناف النباتات، تسمية المنشأ والمؤشر الجغرافي، الموقع الإلكتروني والحماية من المنافسة غير المشروعة.

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه ثمرة فكرية ابتكارية وليدة العقل، إد هو ينصب على شيء غير موجود من قبل. فهو عمل أو أثر من أعمال الدهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 07/03 بأنه فكرة تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

ومنه فبراءة الاختراع عبارة عن وثيقة تسلم لحماية فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

للإختراع شروطا موضوعية(الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، الميزة الابتكارية) وأخرى شكلية(طلب التسجيل ومنح البراءة) سنتناولها بالشرح والتحليل.

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الصناعية لكونها ابتكارات متعلقة بالشكل الخارجي للمنتجات، فهي تشترك مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين. فالرسوم والنماذج الصناعية هي الثوب الدي تتزين المنتجات الصناعية.

يعرف الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. أما النمودج فهو كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08/03 ، حيث عرفت المادة 2 من نفس الأمرالدائرة المتكاملة على أنها منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة. ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

كما عرفت المادة ذاتها التصميم(الطوبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا. ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل دلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

المطلب الرابع: العلامات التجارية والصناعية

سيتم التطرق إلى تعريف العلامة وشروطها

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06/03 بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام ، الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

يشترط في العلامة التجارية كسابقيها من العناصر شروطا موضوعية تتمثل في الجدة، الميزة والمشروعية وأخرى شكلية ترتكز أساسا على إجراء التسجيل والأحكام المنظمة للإيداع والنشر.

المطلب الخامس : تسمية المنشأ

يقصد به الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هدا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

ملاحظة: سنقتصر على الحماية القانونية لحق المؤلف نظرا لأهميتها وحصرها في نطاق قانون محدد وهو الأمر 05/03:

تقع الحماية على المصنف الذي يعد حجر الزاوية في قانون حق المؤلف، فهو موضوع ومحل الحماية إذا ما توافرت فيه شروط معينة فرضها القانون **(المطلب الأول)** ليكون فيما بعد محميا بموجب وسائل وآليات **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: شروط الحماية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الشروط الواجب توفرها في العمل الفكري حتى يتمتع بالحماية ضمن المادة 3 من الأمر 05/03:"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". إذن من خلال هذه المادة نستخلص الشروط الواجب توفرها في مصنف ما حتى يحضى بالحماية القانونية المنصوص عليها والتي تتعلق أساسا بتوافر عنصر الابتكار و الإبداع فيه أي شروط موضوعية(أولا) وخروجه للعلن بشكل ملموس أي شروط شكلية(ثانيا) ناهيك على وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة(ثالثا).

أولا: الشروط الموضوعية: والمتمثل في ضرورة انطواء المصنف على شيء من الإبداع أي الإبتكار ، هذا الأخير الذي لم يجد تعريفا لدى المشرع الجزائري تاركا المهمة للفقه.

فالإبداع مهما تعددت تعريفاته لا يخرج عن كونه شرطا أساسيا لحماية المصنف بمقتضى نص المادة 3 من الأمر 05/03 "...كل صاحب إبداع أصلي..."ومعناه أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر.

ونحن نرى حسن ما فعل المشرع الجزائري بعدم إيراد تعريف للإبداع كونه يتغير بتغير الزمان والمكان وهذا ما صادف المبادلات الإلكترونية وما نتج عنها من مصنفات رقمية تستدعي البحث في مدى توفرها على الإبداع والأصالة أم لا؟

ثانيا: الشروط الشكلية: والمتمثلة في ضرورة إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إطار المصنف إلى الوجود.فالحماية تشمل التجسيد المحسوس للأفكار والمعطيات . هذه

الأخيرة التي تعتبر غير محمية في الأصل لدى التعبير عنها بمقتضى نص المادة 7 من الأمر 05/03:

" لا تكفل الحماية للأفكار والمبادئ والمناهج....." فالأفكار تظل خارج مجال حماية الملكية الفكرية التي لا تنصب إلا على الشكل الذي تتخذه الفكرة والذي يتم من خلاله التعبير عنها.

والملاحظ أن المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه تؤكد المعنى السابق، فحسب صياغة النص"....تسمح بإبلاغه للجمهور" فحتى يصل الإنتاج الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور وينتفع به يجب أن يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود ليسهل نشره فيما بعد. كما لا يخفى ما لهذا الشرط من أهمية خصوصا في مجال الإثبات.

ثالثا: مدة الحماية المقررة لحق المؤلف:

نظم المشرع الجزائري مدة الحماية في المواد من 54إلى 60 من الأمر المذكور أعلاه. والتي تقتصر على الحقوق المادية للمؤلف فقط حسب نص م54:" تحظى الحقوق المادية للمؤلف بالحماية ..."

يتمتع المؤلف طبقا للقانون بحقه المالي،أي حقه في استغلال عمله ماليا طوال حياته و ينتقل بعد وفاته إلى خلفه ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها المشرع لحمايته. هذه الأخيرة التي أفرد لها المشرع أحكاما خاصة بين ما إذا كان المصنف لمؤلف معلوم أو باسم مستعار، المصنف الجماعي، المصنف السمعي البصري، المصنف التصويري أو المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه.

المطلب الثاني: وسائل الحماية

سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى التوسع في الوسائل الكفيلة بحماية حق المؤلف نوعا ومقدارا، سواءا بالطرق الوقائية(أولا) قبل أي اعتداء أو بالطرق العلاجية أو الموضوعية(ثانيا) إذا ما وقع ذلك فعلا. من هنا كانت حماية حق المؤلف قانونا متعددة الأوجه والمصادر.ولهذا سنحاول التركيز على الإطار القانوني لهذه الإجراءات دون التوسع في حيثياتها.

أولا: الوسائل الوقائية

1) **الإيداع القانوني:** يحكمه الأمر رقم 16/96 [6] والمرسوم التنفيذي رقم 226/99[7]حيث عرفته المادة 2 من على أنه:" إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور." بحيث يتم إيداع المنتوج الفكري مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر وفق إجراءات محددة.[8]

إلا أننا نرى وجود لبس بين مدى اعتباره كشرط للحماية على أساس صياغة نص المادة 3 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه:"تمنح الحماية....بمجرد إيداع المصنف..." مما يعني أن الحماية تثبت للمصنف من يوم إيداعه. أو اعتباره كوسيلة وقائية نظرا لعدم ترتيب القانون صراحة انتفاء الحماية عن المصنف عند عدم الإيداع وإنما قابل الإخلال بهذا الإلتزام بالوقوع تحت أحكام جزائية نصت عليها المادة 14 من الأمر 16/96. وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 4 من الأمر نفسه في سردها لأهداف هذا الإجراء من دون الإشارة إلى ضرورته كركن لإسباغ الحماية القانونية.

2) **الإجراءات التحفظية:** هناك العديد من الإجراءات التي حددها القانون سواء قبل وقوع اعتداء أو بعد وقوعه. فالإجراءات السابقة لوقوع الإعتداء نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من الأمر 05/03 [9]والتي تتميز بكونها فنية أو تقنية، كون الذي يضعها متخصص في المعلوماتية والحاسب الآلي صاحب المصنف أو من له مصلحة في حماية المصنف. أما الإجراءات اللاحقة للإعتداء فقد وضحها المشرع من خلال المواد 146 و147 من نفس الأمر وذلك بغية منع استمرار وقوع الإعتداء وزيادة الضرر إلى حين الفصل في القضية.

ثانيا: الوسائل الموضوعية:

---

[6] الأمر رقم 16/96 المؤرخ في 2 يوليو1996 المتعلق بالإيداع القانوني(ج ر العدد41 المؤرخ في 96/7/2).

[7] مرسوم تنفيذي رقم 226/99 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999 والذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 16/96 والمتعلق بالإيداع القانوني.(ج ر العدد 71 المؤرخ في 99/10/10).

[8] للتفصيل حول هذه الإجراءات انظر المواد :5 إلى 15 من نفس الأمر.

[9] نص المادة 144 من الأمر 05/03:"يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته."

1) **الحماية المدنية:** نص عليها المشرع في المواد من 148 إلى 150 من الأمر 05/03 المذكور آنفا.

فالإجراءات الوقتية والتحفظية و إن كانت تساهم في وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا أنها لا تكفي وحدها لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به, لذلك فالمشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة ،إذ نصت المادة 143 من الأمر 03 / 05 أن ترفع الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف ....أمام القضاء المدني."

لكن وعلى الرغم مما تضمنته الحماية المدنية من دفع تعويض حال الإعتداء على حق من حقوقه فإنها لا تشكل مانعا لرد الإعتداء ومنع المعتدي من العودة إلى تكرار الإعتداء.خاصة مع انتشار وسائل التقنية الحديثة ، ولهذا نص المشرع الجزائري على تجريم صور معينة من السلوك تعد اعتداءا على حق المؤلف.

2) **الحماية الجزائية:** لم تخلو معظم التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية من نصوص جزائية تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، كون الحماية المدنية لا تكفي لوحدها لردع معتديها. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي وفر هذا النوع من الحماية ،إلا إنه اقتصر على جريمة التقليد فقط. وقام تبعا لذلك بتعداد الأعمال التي تعتبر تقليدا في المادة 151 من الأمر 05/03.

كما نظم كذلك في قوانين أخرى[10] أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على حقوق المؤلف لا سيما في النطاق الرقمي.

فالمشرع حصر الأفعال التي تشكل تعديا على حق- المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من نفس الأمر على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد . أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159من الأمر 05 / 03 و تتمثل أساسا في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق

[10] القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر1(جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) وقانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المؤسسة .كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة.[11]

[11] للمزيد حول إجراءات الحماية الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري: عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، ص137 وما بعدها.